



الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات
Judicial experience in criminal court

معمر حيتالة

جامعة مستغانم، الجزائر

maamar.hitala@univ-mosta.dz

عباس و داد (*)

جامعة مستغانم، الجزائر

Abbaswidad23@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/04/23 تاريخ القبول: 2019/05/07 تاريخ النشر: 2021/04/30

الملخص:

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن الفصل فيها من طرفه دون توضيح بعض المسائل الفنية التي تستوجب تعيين خبير مختص في مجاله، خصوصا بالنسبة لمحكمة الجنايات أين يبني القاضي الجنائي حكمه على الاقتناع الشخصي فله أن يستعين بأية وسيلة تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي. فالخبرة القضائية هي إجراء تحقيق يعهد به القاضي لشخص يسمى "الخبير" ليقوم بمهمة فنية أو تقنية دون أن يبدي رأيه في النزاع المطروح على القضاء، فيكتفي بتقديم رأيه التقني، وذلك بإعطاء تقرير مفصل وواضح بناء على جمع المعلومات وفحصها وتحليلها، ومن ثم الوصول إلى خلاصته التي يجب أن تكون واضحة وبسيطة بعيدا عن استعمال المصطلحات العلمية التي قد تستدعي الاستعانة بخبير لشرحها وبيان معانيها.

الكلمات الدالة:

الخبرة القضائية، إجراء تحقيق، مسائل فنية.

Abstract:

Judicial expertise is one of the most important procedures that assist the judicial bodies in the fulfillment of their duties. Judicial expertise is ordered by the judge in technical matters in which he cannot make a decision or issue a judgment without clarifying them, and which necessitate the appointment of an expert, especially in criminal courts where the judge makes his judgment upon his personal conviction, therefore he can be assisted by any mean to help him making that personal conviction. Judicial expertise is the conduct of an investigation ordered by the judge

(*) المؤلف المرسل: عباس و داد: Abbaswidad23@gmail.com



to a person known as expert to conduct a technical mission without expressing his personal opinion about the dispute heard in front of the court, but rather he gives his technical opinion by addressing a detailed report based upon collecting and analyzing information, and then making a conclusion that should be clear and far from using scientific terminology that necessitate recourse to another expert to explain clarify its meanings.

Key Words

judicial expertise , conduct of investigation , technical matters.

مقدمة:

إن العدالة مرآة التحضر البشري، وتحققها يعتبر نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقمع الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان¹.

وتعد محكمة الجنايات إحدى المحاكم التي تفصل في أخطر القضايا الموصوفة بأنها جنائيات²، فتفصل بأحكام تمس الشخص في أعلى ما يملك، لذا وجب أن تولى منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية³، فهي مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، لأنه على إثرها سيتعرض المتهم إلى عقوبات قاسية، قد تصل أحيانا إلى المؤبد أو الإعدام⁴.

إلا أنه قد تواجه القاضي أحيانا صعوبات تصعب عليه مهامه، فقد تواجهه أمور فنية يستحيل عليه الفصل فيها، وضرورة بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة تقتضي أحيانا من جهاز القضاء تكليف أشخاص مختصين لإبداء رأيهم التقني في مسألة معروضة عليهم⁵، ما يدفعهم للاستعانة بأصحاب الاختصاص وهم "الخبراء".

جاء في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 219 أنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة تعيين خبير فعلمها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

وتعود للقاضي السلطة التقديرية بالاستعانة بهم من عدمها لأجل استكمال معلوماته، وتبسيط الضوء على ما غمض من واقع النزاع المعروض عليه، واعتبارا لذلك فإنه لا يمكن اللجوء إلى الأمر بإجراء الخبير لتجنب الجهد الضروري أو بمعنى آخر لا يجوز أن تتحول الخبرة



إلى وسيلة القاضي يلقي بها مهمته على غيره وإلا كان تفويضاً منه لسلطته القضائية. فما هو دور الخبرة أمام محكمة الجنايات؟ وهل الخبرة القضائية ملزمة لمحكمة الجنايات أم لا؟ سنعالج هذه الإشكالية في مبحثين نتطرق في أولهما إلى النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجنائية وفي البحث الثاني إلى آثار الخبرة في المسائل الجنائية.

المبحث الأول: النظام الإجرائي للخبرة في المسائل الجنائية

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي أيضاً وسيلة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، وهي إبداء رأي فني من شخص مختص في فن أو علم معين بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى العمومية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الخبرة ثم سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة به.⁷

المطلب الأول: إجراءات الخبرة

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعاً من الغموض، لذلك من الضروري أن تبحث السلطات المختصة في البحث عن الجرائم ومرتكبها في تطوير وسائلها وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاكمتها أينما كانت، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك ولا الجدل، من بينها الخبرة⁸. فكيف يعين ويرد الخبير؟ وكيف تشرف المحكمة على أدائه؟

الفرع الأول: تعيين الخبير

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للخبير، منهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلومات القاضي، فيشترط أن تتوفر فيه شروط معينة حددها القرار الوزاري الصادر في 1966/06/08 وبقي العمل بها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 310/95، والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير⁹.

فمسألة تعيين أو انتداب الخبير ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى¹⁰.

فيجوز للمحكمة أن تلجأ إلى نخب خبير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، لكن أحياناً تكون الخبرة أمر وجوبي، لاستحالة القاضي إعطاء حكمه بمعرفته الخاصة، و



يمكن أن يختار هذا الخبير أو الخبراء المقيدون في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية، وبأمر مسبق يتم تعيين خبراء غير مقيدون في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط، ويجب أن تتضمن بيانات تعيين الخبير تحديدا كافيا بالإسم واللقب والتخصص والعنوان، إضافة للمهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج لدقة ووضوح وهذا تسهيلا لعمل الخبير¹¹.

الفرع الثاني: رد الخبير

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته وتغييره إذا كان يخشى منه تحيزا لأحد الخصوم، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على رد الخبير، لكن بما أن الخبير معين في جدول الخبراء والذي يخص كل الجهة القضائية، يجوز الاعتماد على مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك.

وبذلك يشترط أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير، أما إذا كان الخبير المراد رده قد اتفق الخصوم على ندمه، فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندمه، كما يستوجب طلب الرد خلال 08 أيا من تاريخ تبليغه بهذا النذب، مع تضمن طلب الرد بالأدلة و الوثائق التي تؤيده.

ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى طلب رد الخبير، نصت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أن " لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"¹² ، فإذا توافرت حالة من هذه الحالات جاز طلب رد الخبير.

الفرع الثالث: مراقبة مراحل الخبرة

تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض هذا الإجراء لفاض من أعضاء المحكمة وتطبيق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي¹³ ، ويستفاد من النص أن تقرير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات، أو قد يفوض سلطاته لأحد مساعديه،



وهكذا يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة أو الأمر بالخبرة أو أي إجراء يمكنه الكشف عن الحقيقة¹⁴.

فالخبير رغم استقلاله الفني والعلمي، إلا أنه يبقى دائما خاضعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها، ذلك أن القاضي لا يتخلى بنذب الخبير عن الدعوى، كما لا يتخلى عنها بأي إجراء آخر لتحقيق فيخضع الخبير لإشرافه طيلة مدة تنفيذه لمهامه¹⁵، فنصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تجري الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته، ويتعين على الخبير إطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج وإعلامه بكل التطورات.

وإذا ظهرت للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة تقنية خارجة عن دائرة تخصصه، فإنه طبقا للمادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين المؤهلين يعينون بأسمائهم، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يؤدي كل واحد منهم أمامه نفس يمين الخبراء ويحضرها عنها، وعند أدائها للمهمة يحضر هؤلاء التقنيون تقريبا يرفقونه بتقرير الخبراء¹⁶.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من خلال مراحل الدعوى
لقد وضع المشرع جملة من النصوص أوكلها إلى جهات تعمل على كشف ملامسات الجرائم بصورة منطقية من بينها الخبرة، والخبير مهما كان وفي أي مرحلة لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه لأن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة، هنا يمكن طرح سؤال من هي الجهة القضائية التي يمكنها ندب الخبراء؟ وما هي المراحل التي يمكن فيها تكليف الخبراء؟

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة

نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء، حيث جاء فيها " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها" لتوضيح ذلك يجدر بنا التطرق إلى جهة المتابعة من خلال الضبطية القضائية والنيابة لعامة.

أولا: سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة



إن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو اعتبرها القانون على سبيل الاستدلال، فهي حلقة لا غنى عنها، ففحوى الاستدلال هو جمع المعلومات لكشف الحقيقة والإسهام في تهيئة الدعوى، وقد أجازت الكثير من التشريعات الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي كما هو الحال بالنسبة لمصر، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط هذا الإجراء لرجال الضبطية بصريح المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁷.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بخبرة

نصت المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المستندة إليهم... تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم، هذا الأخير الذي صدر في المرسوم التنفيذي تحت رقم 324/17 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم¹⁸ حيث جاء هذا المرسوم ب 18 مادة تحدد شروط وكيفيات التعيين والقانون الأساسي للمساعدين ونظامهم التعويضي، وهذا سيتمكن النيابة العامة من التحقيق وحل الغاز القضايا الدقيقة والخطيرة والمتشعبة على غرار قضايا الفساد والمال والجرائم المتعلقة بالاقتصاد الوطني بمساعدة المختصين¹⁹. ومنه يمكن للنيابة العامة الإستعانة بالمساعدين المتخصصين الذين غالبا ما يكونون خبراء فنيين.

الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

بعد المرور بمرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية والنيابة العامة تأتي مرحلة التحقيق التي تكون سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، إذا كانت القضية المحالة للتحقيق تكون جنائية، فغاية التحقيق هي الوصول إلى الدليل بأي طريقة مشروعة يراها كفيلة بذلك²⁰، فأوجب الفقرة 08 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق إجراء بحث اجتماعي للمتهم إذا ما كان متابعا جنائية، كما يأمر بإجراء فحص نفساني أو خبرة عقلية على المتهم وهذا الإجراء لا يوجد أي نص يوجب عليه القيام به، وإنما حتى تتقرر مدى قابلية المتهم للعقاب، ويتم هذا الإجراء بموجب أمر بنذب خبير مختص²¹.



ولقاضي التحقيق كأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول موضوع سلفا على مستوى المجلس القضائي، أو أن يختاره استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين، كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الندب على خبير واحد طبقا للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية²².

أما عن غرفة الإتهام، فكونها جهة تحقيق وهيئة استئناف في ذات الوقت، لها الحق في النظر في التحقيق الأولي الذي قام به قاضي التحقيق، و إذا رأت أي نقص تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية فلها صلاحية واسعة في مجال الخبرة القضائية، فيمكنها الأمر بإجراء خبرة حسب المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية²³ ثم تحيل المتهم على محكمة الجنايات كما هو الأمر في القرار رقم 336330 الصادر في 2005/06/22 حيث كان المبدأ فيه " تحيل غرفة الإتهام المتهم حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة، إلى محكمة الجنايات، لتقدير العقوبة المستحقة"²⁴.

الفرع الثالث: الخبرة القضائية في مرحلة المحاكمة

نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة، فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156" ، كما نصت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض هذا الإجراء لقاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

و يستفاد من هذا النص أن تقرير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بانجازه بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه، وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يجوز وفقا للمادة 283 منه أن يفوض قاضي للتحقيق من أجل القيام بالمهمة، يكون هذا قبل افتتاح الجلسة. فإذا تبين بعد ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق اضافي فإن المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر هذا البحث ولم يبق رئيسها وحده مختصا بهذا القرار²⁵.

المبحث الثاني: آثار الخبرة في المسائل الجنائية

يخضع عمل الخبير إلى تقدير المحكمة في نهاية المطاف، لذا لا بد من بيان قوة تقرير الخبير في الإثبات الجنائي، وكذلك مسؤوليته، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في



الأول إلى مدى إلزامية الخبرة القانونية لمحكمة الجنايات ثم نتطرق في الثاني إلى مسؤولية الخبير.

المطلب الأول: قوة تقرير الخبير في الإثبات الجنائي

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات فتصلح للإدانة، كما تصلح لإثبات البراءة بما تحمله من حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم²⁶، لذا سنبحث من خلال هذا المطلب في حجية تقرير الخبير وكذلك سلطة القاضي الجنائي حول تقدير نتيجة الخبر وهذا في فرعين.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبير

إذا استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير الخبرة يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة الخصوم بوصفه دليلا من أدلة الإثبات، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق التزوير²⁷. هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجنائية دليلا مثل سائر الأدلة، وهناك من يقول أن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى، وهناك من له رأي وسط بينهما.

اتجه القضاء إلى اعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي فيقوم على حرية القاضي الجنائي بالأخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، فقد جاء في قرار المحكمة العليا "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"²⁸.

فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، طرحها المشرع من أجل ابداء رأي في مسألة فنية أو عملية ليست من اختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة، فهي ليست دليلا قائما بذاته، أي أن الخبير لا يفحص ويصل إلى قيام الدليل من عدمه، وما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة²⁹.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي حول نتيجة الخبرة

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا³⁰، فيقوم باعداد تقرير يطلب من المحكمة، ويعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، لكنه في المقابل ليس دائما بالدليل الحاسم، حيث يمكن أن يكون محل نقاش أو طعن بين أطراف النزاع لذلك يمكن مثلا لمن قدم التقرير مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وحجج للتدليل على صحة ادعائه. أما الخصم الأخر فله الحق أيضا في مناقشة مضامين هذا التقرير وما يحتوي عليه من تناقض بين أجزاءه أو خطأ في بياناته، بل وله أيضا أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير انطلاقا من الهفوات التي يشملها التقرير³¹.



فللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، على عكس قضايا الجرح التي يعتمد فيها القاضي على الأدلة هذا حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية. ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلية وناقشه الخصوم³².
فلمحكمة السلطة التقديرية في تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها³³ فلا يعتبر تقرير الخبير حكماً أو شبه حكم وإنما هو دليل كسائر الأدلة الإثبات له قوة ثبوتية إلا أنه يخضع لتقدير القاضي³⁴.

المطلب الثاني: مسؤولية الخبير

مهمة الخبراء القضائيين هي إبداء الرأي للمحكمة في المسائل الفنية المحددة لهم من طرف القاضي والتي لا علاقة لها بالقانون. والخبير القضائي يتمتع باستقلال في إنجاز تقريره، حيث لا يمكن أن يخضع في النتائج التي يصل إليها إلا لضميره ومعلوماته الفنية. وهو شخص يعمل بصفة مستقلة عن الجهاز القضائي، رغم أن هذا الجهاز هو الذي انتدبه للمهمة وهو القادر على استبداله. فهو بهذا المعنى مساعد للقضاء وليس بوكيل عن أحد الخصوم. وهكذا فالنشاط المبذول من جانب الخبراء القضائيين هو نشاط إنساني بالدرجة الأولى، لكن قد يرد عليه الخطأ والنسيان، وربما التحيز في بعض الأحيان. ونتيجة لذلك قد يكون الخبير محلاً للمساءلة الأدبية أو المهنية أو القضائي³⁵.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

نظراً لأهمية الخبرة ودورها في الوصول إلى الحقيقة وحتى يضمن المشرع بأن يقوم الخبير بعمله بكل أمانة وإخلاص وحتى لا ينحاز إلى مصلحة أحد أطراف الدعوى³⁶ رتب المشرع الجزائي على الخبير مسؤولية جزائية يتعرض لها في حالة مخالفته للقانون.
فقد يرتكب مثلاً أعمالاً غير قانونية كتقديم تقرير خبرة كاذب في الدعوى، أو إحداث تزوير في المستندات التي سلمت إليه³⁷... إلخ هذا ما سيؤدي إلى مسائلته جزائياً على الجرائم التي ارتكبها.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير



إن المسؤولية عموماً هي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع. تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها تعويض عن الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزاماته قبل الغير، فالمسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية حسب تكييفه. و إنه سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الناتجة عن العقد أو التقصير فالمبدأ العام أنهما لا يتحققان إلا بتوفر ثلاثة شروط رئيسية وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحال المحقق.

وتترتب المسؤولية المدنية عند تقاعس الخبير عن أداء مهامه مثلاً، أو تأخره عن تسليم الخبرة بدون عذر، أو تزويره لتقرير الخبرة... إلخ. وبالنسبة لتكييف المسؤولية المدنية للخبير، فالرأي الذي ساد قديماً هو أن الخبير الذي عينته المحكمة لمساعدتها يعتبر في الحقيقة وكيل عن جميع الخصوم في الدعوى لذلك كانت مسؤوليته تعتبر مسؤولية مدنية تعاقدية.

لكن سرعان ما اتضح فساد هذا التكييف في القانون الفرنسي وخاصة بعدما قررت محكمة النقض الفرنسية أن الخبراء القضائيين المعيّنين من طرف المحكمة لا يعتبرون وكلاء عن الخصوم وانطلاقاً من هذا التكييف الأخير استقر الفقه والقضاء سواء الفرنسي على أن الخبير القضائي متى ارتكب خطأ مهنياً أضر بأحد الخصوم، فإنه تترتب عليه مسؤولية تقصيرية.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير

تتمثل المسؤولية الأدبية للخبير في الإخلال بواجب أخلاقي تفرضه عليه العادات المهنية مثلاً التحلي ببعض الصفات الخاصة كالصدق والجدية في العمل واحترام المواعيد المضروبة للخصوم والابتعاد عن كل ما يضع الشخص عادة موضع شبهة أمام الناس.

إن تحديد عادات وآداب وأخلاقيات المهنة مسألة واضحة في بعض المهن المنظمة قانوناً، ومن ذلك مثلاً مهنة الطب والصيدلة والهندسة ... وعليه فالخبير المعين من طرف المحكمة ينتهي إلى مهنة منظمة قانوناً فهو يخضع لآداب وأخلاقيات مهنته بالإضافة إلى تلك التي يجب أن يلتزم بها وهو يمارس نشاطه كخبير قضائي لدى المحاكم³⁸.

وفي فرنسا تم تنظيم مسألة تأديب الخبراء في القانون الصادر في 29 يونيو 1971 في المادة الخامسة منه والتي نصت على تأديب الخبراء وشطبهم من القيد في الجدول إذا ما انتفت الأهلية القانونية في الخبير للحكم عليه بعقوبة لارتكابه فعلاً مخرلاً بالشرف والأمانة أو الخطأ المهني الجسيم³⁹.



ومنه كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض للمتابعة التأديبية، دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة⁴⁰.
الخاتمة:

- نخلص من خلال دراستنا لموضوع الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات والتي لها دور مهم لا يمكن الاستغناء عنه في حل القضايا التي تتطلب مهارات تقنية إلى عدة نتائج أهمها مايلي:
- الخبرة القضائية في جوهرها تساعد على الإثبات في الميدان القضائي وتنوير المحاكم، وبالتالي المساهمة في تنوير العدالة بالنسبة للوقائع التقنية الفنية التي لا تدخل في التكوين العام للقاضي.
 - الخبير ملزم بما طلب منه لا أكثر، ذلك لأن القاضي يحدد مهامه بدقة في الوقائع الواجب البحث فيها.
 - لا يجب على المحكمة دائما الأخذ بنتائج الخبرة دون فحص ولا تمعن، لأن الخبير عند إنجازه لمهمته قد تكون له مصلحة ما في تظليل العدالة، وهذا ما فطن إليه المشرع حيث أكد على أن المحكمة تأخذ بتقرير الخبير القضائي على سبيل الاستئناس⁴¹.
 - تنقطع علاقة الخبير بالقاضي، بعد تقديم تقرير خبرته.
 - ضرورة التكوين الجيد للخبراء والتخصص التقني كلّ في مجاله. فلا يصح تعيين الخبير في مجال بعيد مجال عمله وخبرته.
 - يتعين على القاضي فسخ مجال مناقشة تقارير الخبرة حتى يتمكن من تكوين قناعاته تكويناً صحيحاً.
 - ضرورة تلقي القاضي تكويناً في مجال الخبرة حتى يتمكن من رفع الغموض الموجود في تقارير الخبراء وفهم المصطلحات الفنية.
 - ضرورة إصدار مراسيم تحدد الجزاءات التي قد يتعرض لها الخبير في حال تقاعسه عن أداء مهامه أو تأخره عن تسليم الخبرة أي تصرف آخر غير قانوني.
- قائمة المراجع:**

الكتب:

- 01- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 15- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.



الإحالات:

- ¹ . سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص. 01.
- ² . التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.19.
- ³ . بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة العدد السادس، ص. 109.
- ⁴ . مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.02.
- ⁵ . <http://www.tribunal dz.com/forum/t1293> . Vu le 19 mars 2018 a 20h 34 min.
- ⁶ .عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.107.
- ⁷ . عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018/2017 ص.500.
- ⁸ . بورويس العيرج، "الخبرة الطبية في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 07، ص. 69.
- ⁹ . طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص. 14.
- ¹⁰ . عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، 2018، ص.417.
- ¹¹ . طويل عبد الحق، المرجع السابق، ص.16
- ¹² . قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 133.
- ¹³ . الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 276.
- ¹⁴ . مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص.85.
- ¹⁵ . رضا الجداوي، "الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي"، مجلة الفقه و القانون، جامعة الحسن الثاني المحمدية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، 2004/2003، ص.19.



- ¹⁶ . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 184.
- ¹⁷ . طويل عبد الحق، المرجع السابق، ص. 42.
- ¹⁸ . المرسوم التنفيذي رقم 324/17 الموافق ل 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم.
- ¹⁹ . <http://www.tribunaldz.com/forum/t3259>. vu le 23 février 2018
- ²⁰ . عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص. 63.
- ²¹ . محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 189.
- ²² . عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص. 501.
- ²³ . طويل عبد الحق، المرجع السابق، ص. 44.
- ²⁴ . نبيل صقر، الإجتهد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 ، ص. 51.
- ²⁵ . مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 85.
- ²⁶ . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص. 81.
- ²⁷ . محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014 ، ص. 113.
- ²⁸ . طويل عبد الحق، المرجع السابق، ص. 52.
- ²⁹ . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 81.
- ³⁰ . علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ³¹ . رضا الجداوي، المرجع السابق، ص. 22.
- ³² . عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2018، ص. 118.
- ³³ . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 81.
- ³⁴ . جيلالي بغداداي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص. 176.
- ³⁵ . رضا جداوي، المرجع السابق، ص. 33.
- ³⁶ . محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص. 127.
- ³⁷ . <https://journals.ju.edu.jo/dirasatlaw/article/viewFile/4398/4214>. vu le 05/04/2018 a 14h10min.



-
- ³⁸ رضا الجداوي، المرجع السابق، ص. 40.
- ³⁹ محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص. 131.
- ⁴⁰ <http://www.mouwazaf-dz.com/t47306-topic>. Vu le 04/04/2018 a 21h10min
- ⁴¹ رضا جداوي، المرجع السابق، ص. 46.